العدد 48

السنة التاسعة والخمسون

الأحد 18 ذو الحجة عام 1443

الموافق 17 يوليو سنة 2022 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 3

قانون رقم 22-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات..... 12

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-265 مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة..... 13

مرسوم رئاسي رقم 22-266 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 22-252 مؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 22-253 مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى..... 20

مرسوم تنفيذي رقم 22-257 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 22-258 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 22-259 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان..... 26

مرسوم تنفيذي رقم 22-260 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين خنشلة (بلدية الحامة) - عين البيضاء (بلدية فكيرينة)..... 28

مرسوم تنفيذي رقم 22-261 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة ولاية وهران..... 29

مرسوم تنفيذي رقم 22-262 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر ببلدية فوكة، ولاية تيبازة..... 30

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المالية..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا..... 31

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية..... 31

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية..... 32

قوانين

قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168 و169 و170 و171 و175 و177 و179 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 91–02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادّة 2 : تعدل المادّة 33 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 33 : تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف".

المادّة 3 : يعدل ويتمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الرابع

في القسم التجاري

والمحكمة التجارية المتخصصة"

القسم الأول

في القسم التجاري

الفرع الأول

في الاختصاص النوعي

"المادّة 531 : يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادّة 536 مكرر من هذا القانون".

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي

"المادّة 532 : (بدون تغيير)".

الفرع الثالث

في التشكيلة

"المادّة 533 : يتشكل القسم التجاري من قاضٍ فرد".

الفرع الرابع

في الخصومة

"المادّة 534 : يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادّة 994 من هذا القانون.

تطبّق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادّة 535 : يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة".

"المادّة 536 : (بدون تغيير)".

القسم الثاني

في المحكمة التجارية المتخصصة

الفرع الأول

في الاختصاص النوعي

"المادّة 536 مكرر : تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

– منازعات الملكية الفكرية،

– منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

– التسوية القضائية والإفلاس،

– منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

– المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

الفرع الثاني

في الاختصاص الإقليمي

"المادّة 536 مكرر 1 : تطبّق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثالث

في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها

"المادّة 536 مكرر 2 : تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممّن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاضٍ (1) أو قاضيين (2) ".

"المادّة 536 مكرر 3 : يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

الفرع الرابع

في الخصومة

"المادّة 536 مكرر 4 : يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلّغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقّع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح".

"المادّة 536 مكرر 5 : يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادّة 536 مكرر 6 : يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة".

"المادّة 536 مكرر 7 : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما في المادتين 259 و260 منه".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المواد 600 و800 و801 و804 و805 و808 و809 و811 و812 و813 و814 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 600 : لا يجوز التنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي.

.....(المطات من 1 إلى 6 بدون تغيير).....

7– أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادّة 800 : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

"المادّة 801 : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية،

- المنظمات المهنية الجهوية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"المادّة 804 : خلافا لأحكام المادّة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون".

"المادّة 805 : تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

"المادّة 808 : يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".

"المادّة 809 : عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

"المادّة 811 : عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط، إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات.

يبلّغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية".

"المادّة 812 : يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

"المادّة 813 : عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحوّل رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك".

"المادّة 814 : عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها".

المادّة 5 : يتمم الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر، عنوانه "في التشكيلة"، يتضمن مادّة 814 مكرر، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

في التشكيلة"

"المادّة 814 مكرر : ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكوّن من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2)".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المواد 815 و828 و832 و833 و834 و837 و840 و848 و849 و851 و852 و875 و877 و878 و882 و883 و886 و891 و892 و899 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 815 : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

"المادّة 828 : مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدّعٍ أو مدّعى عليه، تمثل، على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".

"المادّة 832 : تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

1– الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2– وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

1– طلب المساعدة القضائية،

2– القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

"المادّة 833 : لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه، يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

"المادّة 834 : تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادّة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"المادّة 837 : يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل، خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه".

"*المادّة 840 :* تبلّغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادّة 848 :* عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلاّ بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"*المادّة 849 :* عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرّر أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"*المادّة 851 :* إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره، أية مذكرة، يعتبر متنازلا عن حقه في الرد".

"*المادّة 852 :* عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلّغ الأمر إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر".

"*المادّة 875 :* يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرّر، في أي وقت. وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، بعد تبليغ محافظ الدولة".

"*المادّة 877 :* يقدّم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية للاستئناف، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة".

"*المادّة 878 :* يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"*المادّة 882 :* إذا قبل القاضي طلب الرد، يتم استخلافه حالا.

في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادّة 881 أعلاه.

يتعيّن أن يفصل في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وبمساعدة رئيسي (2) غرفة على الأقل.

إذا تعلق الرد بقاضٍ من المحكمة الإدارية للاستئناف، يقدم الطلب إلى رئيس هذه الأخيرة. وفي حالة اعتراض القاضي المعني على الرد، يرسل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الملف إلى رئيس مجلس الدولة، ويتعين الفصل في الطلب خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيسي (2) غرفة على الأقل.

وإذا تعلق الرد بقاضٍ في مجلس الدولة، تطبّق أحكام المادّة 244 من هذا القانون.

يبلّغ طالب الرد والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بقرار المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بمجرد النطق به".

"*المادّة 883 :* يمكن الحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة مدنية لا تزيد عن عشرين ألف (20.000) دج، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة".

"*المادّة 886 :* يمكن الأطراف، زيادة عن مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة".

"*المادّة 891 :* يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت والبسيط الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدّم الطلب إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم، ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا، أو بناء على طلب أحد الخصوم، لا سيما إذ تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء".

"*المادّة 892 :* يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به أمر التصحيح، ويبلّغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح".

"المادّة 899 : يمكن محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات".

المادّة 7 : يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بباب أول مكرر عنوانه "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" يتضمن المواد 900 مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر2 و900 مكرر3 و900 مكرر 4 و 900 مكرر5 و 900 مكرر6 و 900 مكرر7 و 900 مكرر8 و900 مكرر9، ويحرر كما يأتي :

"الباب الأول مكرر

في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"

الفصل الأول

في الاختصاص

القسم الأول

في الاختصاص النوعي

"المادّة 900 مكرر : تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"المادّة 900 مكرر1 : تطبّق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

"المادّة 900 مكرر 2 : للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

"المادّة 900 مكرر3 : تطبّق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

القسم الثاني

في طبيعة الاختصاص

"المادّة 900 مكرر 4 : تطبق أحكام المادّة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

الفصل الثاني

في التشكيلة

"المادّة 900 مكرر5 : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكوّن من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".

الفصل الثالث

في رفع الدعوى

"المادّة 900 مكرر 6 : تطبّق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله".

القسم الأول

في الآجال

"المادّة 900 مكرر 7 : تطبّق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

القسم الثاني

في وقف التنفيذ

"المادّة 900 مكرر 8 : تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و834 و837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

الفصل الرابع

في الفصل في القضية

"المادّة 900 مكرر 9 : تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

المادّة 8 : تعدل وتتمم أحكام المواد 901 و902 و903 و907 و908 و910 و911 و917 و921 و931 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 901 : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

"المادّة 902 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"المادّة 903 : يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

"المادّة 907 : يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله".

"المادّة 908 : للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

"المادّة 910 : يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادّة الاستعجالية".

"المادّة 911 : يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

"المادّة 917 : يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".

"المادّة 921 : في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

"المادّة 931 : يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرّر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."،

المادّة 9 : يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثالث

في الطعن في الأوامر الاستعجالية"

المادّة 10 : تعدل وتتمم أحكام المواد 936 و937 و938 و939 و940 و941 و943 و944 و945 و949 و950 و951 و953 و954 و959 و960 و963 و966 و967 و976 و986 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 936 : تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن".

"المادّة 937 : تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما".

"المادّة 938 : في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادّة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1)".

"المادّة 939 : يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدّعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعيّن على الفور".

"المادّة 940 : يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق".

"المادّة 941 : يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً إلى المدّعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية".

"المادّة 943 : يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي".

"*المادّة 944 :* يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدّيْن بصفة جدية.

ويجوز لهما ولو تلقائيا، أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

"*المادّة 945 :* يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة، حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب".

"*المادّة 949 :* يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

"*المادّة 950 :* يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي".

"*المادّة 951 :* يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

تطبّق أمام جهات الاستئناف أحكام المادّة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة".

"*المادّة 953 :* تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة".

"*المادّة 954 :* ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر".

"*المادّة 959 :* تطبّق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون".

"*المادّة 960 :* يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

"*المادّة 963 :* يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله".

"*المادّة 966 :* لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلاّ في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف".

"*المادّة 967 :* يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزوّرة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية،

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

"*المادّة 976 :* (الفقرات من 1 إلى 4 بدون تغيير).

عندما يكون التحكيم متعلقا بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من الجهة الوصية".

"*المادّة 986 :* عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين (2).

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي :

1- نسخة من السند التنفيذي،

2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء،

3- محضر امتناع عن التنفيذ،

4- رقم الحساب الجاري للدائن.

يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدّيْن والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادّة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي :

1- نسخة من السند التنفيذي،

2- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه".

المادّة 11 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثاني

في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة"

المادّة 12 : تعدل المادتان 987 و989 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادّة 987 : لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلاّ بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه، فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلاّ بعد انقضاء هذا الأجل".

"المادّة 989 : في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها".

المادّة 13 : تسري قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، الخاصة بالجهات القضائية الإدارية والمحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

المادّة 14 :

تلغى :

- الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادّة 32 والمواد 826 و835 و836 و912 و913 و914 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

المادّة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 22-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007 والمتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : تتمم أحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : يحق لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات إنشاء تعاونيات للصيد البحري و/أو تربية المائيات، تهدف إلى تحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

يكون الانضمام إلى تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات بصفة اختيارية.

تتمتع التعاونية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد كيفيات إنشاء وتسيير تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات عن طريق التنظيم".

المادّة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-265 مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و104 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-223 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتي :

– إبراهيم جمال كسالي، وزيرا للمالية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 22-266 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91 (7 و10) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 21–01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و63 و123 و169 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 51 (الفقرة 3) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–336 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى ناخبو البلديات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم والتابعة، على التّوالي، لولايتي بجاية و تيزي وزّو، لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلدية، يوم السّبت 15 أكتوبر سنة 2022.

المادّة 2 : يُشرَع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية للبلديات المذكورة في القائمة الملحقة، ابتداء من يوم الأربعاء 20 يوليو سنة 2022 وتُختتَم يوم الخميس 28 يوليو سنة 2022.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الملحق

قائمة البلديّات التّابعة لولايتي بجاية وتيزي وزّو المعنية بالانتخابات الجزئية

ولاية بجاية :

– فرعون،

– مسيسنة،

– توجة،

– أقبو.

ولاية تيزي وزّو :

– آيت محمود،

– آيت بومهدي.

مرسوم تنفيذي رقم 22-252 مؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2022-2021، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2022-2021، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2021-2022

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	03 02	السنجاس	9394	متوسطة الأمير عبد القادر	بني ودرن - السنجاس
		05 02	وادي سلي	9395	متوسطة الشهيد قلمار قدور المدعو بوطيارة	حي 3500 مسكن
03	الأغواط	16 03	وادى مرة	9396	متوسطة المجاهد المتوفي بن عامر يوسف	منطقة الجدر
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	9397	متوسطة أم البواقي الجديدة	طريق قليف
		06 04	عين مليلة	9398	متوسطة عين مليلة الجديدة	شارع قواجلية رابح

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
09	البليدة	03 09	بوعينان	9399	متوسطة المجاهد سحلي أحمد	حي 3100 + 2600 + 1000 مسكن عدل 1
		07 09	العفرون	9400	متوسطة العلامة محمّد البشير الإبراهيمي	مخطط شغل الأراضي رقم 05 العفرون
		14 09	مفتاح	9401	متوسطة الشهيد سلامي علي المدعو علي صغير	حي 3750 مسكن عدل
		20 09	بوعرفة	9402	متوسطة الشهيد عمارة رشيد	مخطط شغل الأراضي حي دريوش
		20 09	بوعرفة	9403	متوسطة الشهيد عائشة علي	حي 1630 مسكن حي دريوش، بجانب المسجد
10	البويرة	01 10	البويرة	9404	متوسطة حميطوش علي	حي 400 + 400 مسكن عدل
12	تبسة	25 12	بولحاف الدير	9405	متوسطة حي 3240 مسكن	حي 3240 مسكن
14	تيارت	01 14	تيارت	9406	متوسطة بورياح عبد القادر ولد الميلود	حي 750 مسكن عمومي إيجاري - واد الطلبة
		01 14	تيارت	9407	متوسطة الشهيد دحام حبيب	حي 1900 مسكن عمومي إيجاري - زمالة
		13 14	دهموني	9408	متوسطة الدحموني الجديدة	دهموني
		16 14	السوقر	9409	متوسطة بن مومو سي الطيب	السوقر
		34 14	مشرع الصفاء	9410	متوسطة سعيدي الحواس	مشرع الصفاء
15	تيزي وزو	01 15	تيزي وزو	9411	متوسطة الشهيد بوغراش محمد إيدير	واد فالي، تيزي وزو
		28 15	آيت محمود	9412	متوسطة عليش يوسف	آيت محمود

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر شرق	16 13	الحراش	9413	متوسطة حي 600 مسكن، كوريفة 3	حي 600 مسكن، كوريفة 3
		16 14	براقي	9414	متوسطة محمد بن شطارة 2	حي 4505 مسكن عمومي إيجاري - حوش موهوب 2
		16 33	الكاليتوس	9415	متوسطة أولاد الحاج الجديدة	حي أولاد الحاج
		16 38	الرويبة	9416	متوسطة حي 152 مسكن ترقوي عمومي - أحمد مدغري	حي 152 مسكن ترقوي عمومي - أحمد مدغري
		16 40	الرغاية	9417	متوسطة حي 1020 مسكن ترقوي عمومي - قريشي	حي 1020 مسكن
		16 42	البرج البحري	9418	متوسطة حي 500+600+473 مسكن بيع بالإيجار - حي فايزي	حي 500 + 600 + 473 مسكن بيع بالإيجار - حي فايزي
	الجزائر غرب	16 26	جسر قسنطينة	9419	متوسطة جسر قسنطينة 2	جسر قسنطينة
		16 26	جسر قسنطينة	9420	متوسطة حي 3000 مسكن عين المالحة - جنان السفاري	حي 3000 مسكن عين المالحة - جنان السفاري
		16 44	زرالدة	9421	متوسطة القرية	القرية، زرالدة
		16 45	السحاولة	9422	متوسطة أولاد مريجة	أولاد مريجة، السحاولة
		16 46	المعالمة	9423	متوسطة حي 1400 مسكن بيع بالإيجار - سيدي عبدالله	حي 1400 مسكن بيع بالإيجار - سيدي عبد الله
		16 46	المعالمة	9424	متوسطة حي 1200 مسكن - سيدي عبد الله	حي 1200 مسكن - سيدي عبد الله
		16 48	الدويرة	9425	متوسطة حي 7000 مسكن	حي 7000 مسكن
		16 50	الرحمانية	9426	متوسطة حي 1080 (1021) مسكن - سيدي عبد الله	حي 1080 (1021) مسكن - سيدي عبد الله
		16 55	السويدانية	9427	متوسطة حي 368 مسكن	حي 368 مسكن - السويدانية
		16 57	عين البنيان	9428	متوسطة حي 429 مسكن جنان نوار اللوز	حي 429 مسكن جنان نوار اللوز

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
17	الجلفة	20 17	حد الصحاري	94 29	متوسطة حد الصحاري الجديدة	حد الصحاري
19	سطيف	01 19	سطيف	9430	متوسطة 17 أكتوبر 1961	شوف لكداد - سطيف
20	سعيدة	12 20	سيدي أحمد	9431	متوسطة عامر موسى	سيدي أحمد
21	سكيكدة	25 21	صالح بوالشعور	9432	متوسطة التجمع السكني الإخوة ناصر	واد القصب سيايرة
22	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	9433	متوسطة المجاهد المتوفي مرسلي العيد	حي 800 مسكن عدل
		14 22	سيدي لحسن	9434	متوسطة الشهيد مختار زازو يعقوب	حي 1000 مسكن عمومي إيجاري
23	عنابة	06 23	وادي العنب	9435	متوسطة عمارة بشير	حي 2000 مسكن عمومي إيجاري
		09 23	العين الباردة	9436	متوسطة المجاهد المتوفي غرايبية صالح	حي 750 مسكن - الحروشي
25	قسنطينة	05 25	ديدوش مراد	9437	متوسطة توفوتي رابح	حي 6000 مسكن الرتبة
		05 25	ديدوش مراد	9438	متوسطة زيتوني السعيد	حي 6000 مسكن الرتبة
		06 25	الخروب	9439	متوسطة طريفة الطاهر	حي ماسينيسا
26	المدية	54 26	ذراع السمار	9440	متوسطة حي 2332 مسكن عين الجردة 2	حي 2332 مسكن عين الجردة 2
27	مستغانم	01 27	عشعاشة	9441	متوسطة الشهيد حمدي باي أحمد	عشعاشة
29	معسكر	01 29	معسكر	9442	متوسطة الشهيد بن حوى محمد	حي 3260 مسكن عمومي إيجاري، المنطقة الحضرية 12
		26 29	سيق	9443	متوسطة سيق الجديدة	سيق مركز
		27 29	عكاز	9444	متوسطة دوار أهل الونان	دوار أهل الونان
		31 29	المحمدية	9445	متوسطة المحمدية الجديدة	شارع قادة قدور
30	ورقلة	01 30	ورقلة	9446	متوسطة المجاهد بن السايح الشيخ بن عبد القادر	حي النصر

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
31	وهران	03 31	بئر الجير	9447	متوسطة حي الرياض	حي الرياض - بئر الجير
		03 31	بئر الجير	9448	متوسطة الشهيد فويرات الشيخ	حي 1600 مسكن عمومي إيجاري - سيدي البشير
		11 31	وادي تليلات	9449	متوسطة المجاهدة المتوفية بن غالمية الزهرة	حي 2500 مسكن عمومي إيجاري - وادي تليلات
		11 31	وادي تليلات	9450	متوسطة حي 3000 مسكن عمومي إيجاري	حي 3000 مسكن عمومي إيجاري - وادي تليلات
		11 31	وادي تليلات	9451	متوسطة المجاهد المتوفي صديق الشيخ	حي 2500 مسكن عمومي إيجاري - وادي تليلات
		11 31	وادي تليلات	9452	متوسطة الشهيد مهور دريس	حي 2500 مسكن عمومي إيجاري - وادي تليلات
		13 31	سيدي الشحمي	9453	متوسطة حي 2100 مسكن ترقوي عمومي	حي 2100 مسكن ترقوي عمومي - سيدي الشحمي
33	إيليزي	01 33	إيليزي	9454	متوسطة حي البرارك	حي البرارك - إيليزي
34	برج بوعريريج	05 34	المهير	9455	متوسطة قادري أحمد بن محمد	لملز بلدية المهير
		18 34	أولاد دحمان	9456	متوسطة أولاد دحمان الجديدة	أولاد دحمان
		34 34	حرازة	9457	متوسطة قرية تيزي أحسن	قرية تيزي أحسن
35	بومرداس	31 35	خميس الخشنة	9458	متوسطة الشهيد غبريني محمد	حي 3000 مسكن عدل
		32 35	الخروبة	9459	متوسطة المجاهد المتوفي طالبي بوعلام	الخروبة
38	تيسمسيلت	03 38	ثنية الحد	9460	متوسطة الشهيد راهن محمد	ثنية الحد
		15 38	سيدي بوتوشنت	9461	متوسطة الشهيد بوزيوان الطاهر	سيدي بوتشنت
		19 38	تاملاحت	9462	متوسطة قسمي محمد	تاملاحت

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
39	الوادي	03 39	وادى العلندة	9463	متوسطة وادى العلندة الشمالية	وادى العلندة
40	خنشلة	01 40	خنشلة	9464	متوسطة المجاهد علاوي عبد المجيد بن خماجة	حي موسى رداح
44	عين الدفلى	14 44	عين لشياخ	9465	متوسطة عمر بن الخطاب	عين لشياخ
		33 44	عين بويحيى	9466	متوسطة العقيد لطفي الجديدة	عين بويحيى
46	عين تموشنت	01 46	عين تموشنت	9467	متوسطة بلحاجي محمد	المنطقة الحضرية حصة 61
		01 46	عين تموشنت	9468	متوسطة بورقبة محمد	حي 1000 مسكن
55	توقرت	07 55	المقارين	9469	متوسطة حي أعميش	حي المقارين
		08 55	المنقر	9470	متوسطة أميه بن علي	حي أميه بن علي
56	جانت	01 56	جانت	9471	متوسطة البشير الإبراهيمي	جانت

الملحق الثاني

قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2022/2021

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	03 02	السنجاس	01434	متوسطة الأمير عبد القادر القديمة (هدمت)	بني ودرن، السنجاس
14	تيارت	34 14	مشرع الصفاء	00900	متوسطة سعيدي الحواس القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	مشرع الصفاء
15	تيزي وزو	28 15	آيت محمود	00977	متوسطة آيت محمود القديمة (هدمت)	آيت محمود
20	سعيدة	12 20	سيدي أحمد	01526	متوسطة عامر موسى القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	سيدي أحمد
26	المدية	12 26	أولاد ابراهيم	00609	متوسطة بلخير يحيى (تهدم لإعادة بنائها في نفس المكان)	أولاد ابراهيم

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
28	المسيلة	01 28	المسيلة	02037	متوسطة المسيلة الجديدة (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	المسيلة
31	وهران	10 31	العنصر	03978	متوسطة العنصر القديمة (تهدم)	حي 54 مسكن، العنصر
38	تيسمسيلت	19 38	تاملاحت	03319	متوسطة قاسمي محمد القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	تاملاحت
		15 38	سيدي بوتوشنت	09461	متوسطة الشهيد بوزيوان الطاهر (تحول إلى ثانوية)	سيدي بوتوشنت
44	عين الدفلى	14 44	عين لشياخ	02926	متوسطة عمر بن الخطاب (تهدم لإعادة بنائها في نفس المكان)	عين لشياخ
		33 44	عين بويحي	03684	متوسطة العقيد لطفي القديمة (تهدم)	عين بويحي
56	جانت	01 56	جانت	02354	متوسطة البشير الابراهيمي القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	جانت

مرسوم تنفيذي رقم 22-253 مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2021-2022، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2021-2022، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2021-2022

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	08 01	تسابيت	9471	ثانوية الشاذلي بن جديد	حماد - تسابيت
02	الشلف	27 02	سيدي عبد الرحمان	9472	ثانوية المجاهد المتوفي معاش عيسى	سيدي عبد الرحمان
06	بجاية	15 06	اغرم	9473	ثانوية أول نوفمبر 1954	اغرم
09	البليدة	18 09	وادى جر	9474	ثانوية الشهيد فروج عبد القادر	مخطط شغل الأراضي 4 حي المعاييف
		20 09	بوعرفة	9475	ثانوية المجاهد محمد الصديق بن يحيى	حي دريوش السفلى
10	البويرة	01 10	البويرة	9476	ثانوية الشهيد قطاف محمد	القطب الحضري الجديد، حي 800 مسكن عدل
12	تبسة	25 12	بولحاف الدير	9477	ثانوية المجاهد غريب التيجاني	حي 3240 مسكن
13	تلمسان	09 13	جبالة	9478	ثانوية الشهيد بن رمضان أحمد	جبالة
14	تيارت	01 14	تيارت	9479	ثانوية الشهيد باقي الطيب	حي 1900 مسكن عمومي إيجاري زمالة
		13 14	دهمونى	9480	ثانوية الأمير عبد القادر	دهمونى
		16 14	السوقر	9481	ثانوية بن مومو سي الطيب	السوقر
		17 14	سي عبد الغني	9482	ثانوية إبراهيم نافع المدعو سي عبد الغني	سي عبد الغني
		34 14	مشرع الصفاء	9483	ثانوية علي بن أبي طالب	مشرع الصفاء
		36 14	شحيمة	9484	ثانوية الأمير عبد القادر	شحيمة مركز
16	الجزائر شرق	33 16	الكاليتوس	9485	ثانوية حي 2740 مسكن أولاد الحاج	حي 2740 مسكن أولاد الحاج
		33 16	الكاليتوس	9486	ثانوية حي أولاد الحاج	حي أولاد الحاج
	الجزائر وسط	11 16	بوزريعة	9487	ثانوية زيدان المخفي	بوزريعة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر غرب	46 16	المعالمة	9488	ثانوية حي 10000 / 22000 مسكن بيع بالإيجار	حي 10000 / 22000 مسكن بيع بالإيجار
		46 16	المعالمة	9489	ثانوية حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله
		46 16	المعالمة	9490	ثانوية حي 5000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	حي 5000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله
		48 16	الدويرة	9491	ثانوية حي 3500 و278 و1602 مسكن عمومي إيجاري،	حي 3500 و278 و1602 مسكن عمومي إيجاري، داز عبزيو 1 و2، داز حبشي وسلام مدني
		48 16	الدويرة	9492	ثانوية حي 7000 مسكن بيع بالإيجار	حي 7000 مسكن بيع بالإيجار
17	الجلفة	20 17	حد الصحاري	9493	ثانوية حد الصحاري الجديدة	حد الصحاري
		31 17	عين وسارة	9494	ثانوية عبد السلام حسين	عين وسارة
18	جيجل	03 18	العوانة	9495	ثانوية المجاهد بن زايد سعيد ابن الهاشمي	تيميزار
20	سعيدة	12 20	سيدي أحمد	9496	ثانوية سيدي خلف الله	سيدي أحمد
22	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	9497	ثانوية الشهيد براكة فتح الله	حي 1000 مسكن بيع بالإيجار - البوسكي
23	عنابة	02 23	برحال	9498	ثانوية المجاهد المتوفي بوعشة الخروف بن محمد	حي 350 و900 و1000 مسكن - الكاليتوسة
		05 23	البوني	9499	ثانوية المجاهد المتوفي بليدة موسى	بوزعرورة
		06 23	وادى العنب	9500	ثانوية المجاهد قوري إبراهيم	حي 2000 مسكن - ذراع الريش
24	قالمة	01 24	قالمة	9501	ثانوية الشهيد عساسلة حواس	حي 1100 مسكن بيع بالإيجار + 2546 مسكن عمومي إيجاري

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	25 05	ديدوش مراد	9502	ثانوية المجاهد علي كافي	حي 600 مسكن الرتبة
		25 06	الخروب	9503	ثانوية الشهيد سعيداني محمد	حي 2150 مسكن توسعة جنوب علي منجلي
26	المدية	26 35	قصر البخاري	9504	ثانوية الشهيد فراش خليفة	حي 1657 مسكن
28	المسيلة	28 01	المسيلة	9505	ثانوية جابر بن حيان 2	المسيلة مركز
29	معسكر	29 26	سيق	9506	ثانوية الحكيم أبو عبد الله زروالي	سيق مركز
		29 31	المحمدية	9507	ثانوية عثمان إبن راشد	المحمدية
31	وهران	31 03	بئر الجير	9508	ثانوية الشهيد قطاري عاشور	حي بلقايد سيف 2 / جنوب
		31 11	وادى تليلات	9509	ثانوية الأستاذ الشيخ بوزيان ميلود	حي 3000 مسكن عمومي إيجاري
34	برج بوعريريج	34 18	أولاد دحمان	9510	ثانوية المجاهد بلفار إسماعيل	أولاد دحمان
38	تيسمسيلت	38 07	ملعب	9511	ثانوية المجاهد المتوفي أحمد قايد صالح	ملعب
		38 15	سيدي بوتوشنت	9512	ثانوية الشهيد بوزيوان طاهر	سيدي بوتوشنت
		38 17	المعاصم	9513	ثانوية المعاصم	المعاصم مركز
		38 20	سيدي سليمان	9514	ثانوية الشهيد طايبي قدور	سيدي سليمان
		38 21	بوقايد	9515	ثانوية المجاهد المتوفي نافي محمد	بوقايد مركز
40	خنشلة	40 01	خنشلة	9516	ثانوية المجاهد عايب محمد المدعو محمد عسكري	حي 4400 مسكن طريق بغاي
41	سوق أهراس	41 13	أولاد مؤمن	9517	ثانوية الشهيد زديرة بلقاسم بن يونس	أولاد مؤمن

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
42	تيبازة	42 04	دواودة	9518	ثانوية حسيبة بن بوعلي	الحي الجديد 530 مسكن عمومي إيجاري
44	عين الدفلى	44 10	العطاف	9519	ثانوية الشهيد درار عبد القادر	الدار الحمراء
		44 14	عين لشياخ	9520	ثانوية بن دوحة بوعلام	عين لشياخ
46	عين تموشنت	46 23	بني صاف	9521	ثانوية بني صاف الجديدة	بني صاف
		46 28	المساعيد	9522	ثانوية المساعيد الجديدة	المساعيد
52	بني عباس	52 09	قصابي	9523	ثانوية المجاهد المتوفي أحمد قايد صالح	قصابي

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2022/2021

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
14	تيارت	14 13	دهموني	00861	ثانوية الأمير عبد القادر (تحول إلى متوسطة)	دهموني
		14 16	السوقر	09481	ثانوية السوقر الجديدة (تحول إلى متوسطة)	السوقر
		14 34	مشرع الصفاء	03839	ثانوية علي بن أبي طالب القديمة (تحول إلى متوسطة)	مشرع الصفاء
16	الجزائر شرق	16 33	الكاليتوس	09486	ثانوية حي أولاد الحاج (تحول إلى متوسطة)	الكاليتوس
17	الجلفة	17 20	حد الصحاري	09493	ثانوية حد الصحاري الجديدة (تحول إلى متوسطة)	حد الصحاري
		17 31	عين وسارة	01318	ثانوية عبد السلام حسين القديمة (تحول إلى متوسطة)	عين وسارة
20	سعيدة	20 12	سيدي أحمد	01526	ثانوية سعيدي خلف الله القديمة (تحول إلى متوسطة)	سيدي أحمد
29	معسكر	29 26	سيق	02168	ثانوية الحكيم أبو عبد الله زروالي (تحول إلى متوسطة)	سيق مركز
		29 31	المحمدية	02179	ثانوية عثمان إبن راشد القديمة (تحول إلى متوسطة)	المحمدية
34	برج بوعريريج	34 18	أولاد دحمان	02111	ثانوية المجاهد بلفار إسماعيل القديمة (تحول إلى متوسطة)	أولاد دحمان
44	عين الدفلى	44 14	عين لشياخ	01963	ثانوية بن دوحة بوعلام القديمة (تحول إلى متوسطة)	عين لشياخ

مرسوم تنفيذي رقم 22-257 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها خمسة ملايير ومائة وثمانية وعشرون مليون دينار (5.128.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها خمسة ملايير ومائة وثمانية وعشرون مليون دينار (5.128.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	5.128.000
المجموع	**5.128.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	5.128.000
المجموع	**5.128.000**

مرسوم تنفيذي رقم 22-258 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	4.000.000	4.000.000
المجموع	**4.000.000**	**4.000.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- مواضيع مختلفة	4.000.000	4.000.000
المجموع	**4.000.000**	**4.000.000**

مرسوم تنفيذي رقم 22-259 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-31 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (6.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (6.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.300.000
	مجموع القسم الرابع	3.300.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	3.500.000
	مجموع القسم السابع	3.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.800.000
	مجموع الفرع الأول	6.800.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	**6.800.000**

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	800.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	3.500.000
	مجموع القسم الرابع	5.300.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.800.000
	مجموع الفرع الأول	6.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**6.800.000**

مرسوم تنفيذي رقم 22-260 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين خنشلة (بلدية الحامة) - عين البيضاء (بلدية فكيرينة).

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 – 5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين خنشلة (بلدية الحامة) - عين البيضاء (بلدية فكيرينة)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادّة 2 : تقع الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية كما هي محددة طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم، التي تبلغ مساحتها مائتين وسبعة وستين (267) هكتار وإثنين وعشرين (22) آرا واثنين وثلاثين (32) سنتيارا، في أقاليم ولايتي خنشلة وأم البواقي، وتتوزع كما يأتي :

– ولاية خنشلة (بلديات متوسة وبغاي والحامة) : مائة وتسعة وأربعون (149) هكتارًا وخمسة وعشرون (25) آرا واثنا عشر (12) سنتيارا،

– ولاية أم البواقي (بلديتا فكيرينة ووادي نيني) : مائة وسبعة عشر (117) هكتارًا وسبعة وتسعون (97) آرا وعشرون (20) سنتيارا.

المادّة 3 : يخص قوام الأشغال الملتزم بها عملية إنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين خنشلة (بلدية الحامة) - عين البيضاء (بلدية فكيرينة)، ويتضمن خصوصا ما يأتي :

– أشغال الردم العامة،

– وضع السكة الحديدية،

– إنجاز منشآت فنية،

– إنجاز البنايات الخاصة بالمحطات والخدمات،

– وضع المنشآت الثابتة الخاصة بالإشارة والاتصالات والكهربة.

المادّة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 22-261 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمّى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة ولاية وهران.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الموارد المائية والأمن المائي ووزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمى الرأس الأبيض بلدية عين الكرمة ولاية وهران، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

المادّة 2 : تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية والمستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، سبعة (7) هكتارات وأربعة وأربعين (44) آرا وسنتيارين (2) وتوجد بإقليم ولاية وهران ببلدية عين الكرمة والمحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : يتمثل قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ذات سعة ثلاثمائة ألف متر مكعب (300000 م^3) يوميا في إنجاز البنى التحتية والمعدات الآتية :

– مراكز الكهرباء والمحولات والمحطة التحتية الكهربائية،

– محطات ضخ مياه البحر وطرح المياه المالحة ومياه الشرب،

– خزانات استقبال مياه البحر ومياه التناضح العكسي ومعالجة وتحديد السوائل والمياه المعالجة،

– المصافي والمناخل،

– بنايات الترشيح والتصفية وضخ المياه والتأثير المتبادل وإعادة التعدين للمياه المنتجة،

– أماكن تخزين مختلف المواد،

– بنايات إدارية،

– شبكات الطرق المتنوعة.

المادّة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية من أجل عملية إنجاز محطة تحلية مياه البحر، بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة ولاية وهران، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 6 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 22-262 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر ببلدية فوكة، ولاية تيبازة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الطاقة والمناجم ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر ببلدية فوكة، ولاية تيبازة.

المادّة 2 : تحدد قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمساحة قدرها هكتاران (2) و86 آرا و90 سنتيارا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد إبراهيم جمال كسالي، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد توفيق جسيم مروان عمراني، بصفته مديرا للتكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إنّ وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-380 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-381 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
لجنة الطعن	7	7	7	7

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022.

كمال ناصري

★

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، كما يأتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- مليكشي صبرينة	- شريفي عبد الغني	- بلعميري خالد	- عمار خوجة الهادي
- عزيزي سامية	- بوبزاري نسيمة	- جعفري سفيان	- جبل تابورت حنان
- أيوب سعيدة	- بلبواب سعيدة	- بلقاسم بلال	- بوعكاز مريم
- أيت قاسي مجيد	- شباب ميلود	- ولد طالب فريد	- زموري محمد
- ساقو عبد الكريم	- بوقشابية محمد البشير	- دريش بلال	- باي سعاد
- جيار يوسف	- بن عنتر ياسين	- بوزيد يوسف	- مهني نصيرة
- خليفة حليم	- بزية حفيظ	- راشدي عبد الله	- شابي طاوس

ترأس لجنة الطعن السيدة مليكشي صبرينة، مديرة التنظيم والشؤون القانونية والأرشيف.

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة